صورها في القوى والآلات دون نفس النفس وهو مطلق حصول صورة
الحاضرة عند المدرك سواء كانت عين ماهية الشيء وهو في التصور
بالكنه او غيرها وهو في غيره وسواء كانت تلك الصورة غير
الصورة الخارجية وهو في العلم الحصولي او عينها وهو في العلم
الحضوري وسواء كانت في ذات المدرك كما في علم النفس بالكليات
او في آلة كما في علمها بالمحسوسات وسواء كانت عين المدرك كما
في علم المبادئ نفسه بذاته او غيره كما في علمه بسلسلة الممكنات وقد
يختص هنا بالعلم الحصولي والحادث معللا بان الانقسام الى
البديهية والكسبية انما يجري فيهما ولا حاجة اليه لان الأول لا ينقسم
بجري في المطلق وان لم يجر في كل نوع منه على انه تخصيص اللفظ من
غير ضرورة داعية اليه مع ان التعميم انسب بقواعد الفن اهـ
قوله ان كان اذعانا للنسبة فتصديق عدل عن العبارة المشهورة
وهي ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة لانه يدخل فيها
التخييل فانه ادراك لوقوع النسبة او لاوقوعها وكذلك الشك وهو
ضرورة ان المدرك في جانب الوهم هو كوقوع او اللاوقوع الا
ان تلك الأدراكات ليست على وجه الأذعان والتسليم بل على سبيل
التخييل والتجويز وفي هذه الاشارة الى تحقيق الأمر في هذا المقام وهو
ان التصديق نوع اخر من الأدراك مغاير للتصور مغايرة
ذاتية لا باعتبار المتعلق كما يشهد به رجوع الى الوجدان وان
التصور يتعلق ايضا بما يتعلق به التصديق اعني ان النسبة واقعة
او ليست واقعة فلو لم يتصور فيتعلق بكل شيء قوله والا فتصور سوء
لم يكن ادراكا للنسبة اصلا كتصور الاطراف او ادراكا لها لا على وجه
الأذعان اما بان لا تقبل تلك النسبة تعلق الأذعان كذلك في التقييدية
او الإثباتية او بان تكون قابلة له لكن لم يحصل الأذعان بها
كما في الصور الأول المذكورة قوله ويقسم بالضرورة اي
ياخذ

Copyright Oxford University

يا خذ من التصور والتصديق قسما من الضرورة اي الضروري والاكتسابي
اي المكتسب بالنظر بالضرورة يعني ان انقسام كل من التصور والتصديق
الى الضروري والنظري بديهي فان كل عاقل يجد من نفسه انه يحصل له
بعض من التصورات والتصديقات كتصور الحرارة والبرودة والتصديق
بان الكل اعظم من الجزء من غير نظر واكتساب ويحصل لبعض اخر منها
كتصور الملك والجن والتصديق بان العالم حادث بالنظر والاكتساب
وهذا الطريق اعني الاحالة الى البداهة اسلم من تكليف الاستدلال
عليه بانه لو كان كل من كل منهما نظريا لدار او تسلسل او بديهيا
لما احتيج في شيء منهما الى الفكر فانه مع ما فيه من التوقف على امتلاء
الكتاب التصديق من التصور ثم على حدوث النفس على ما هو المشهور
لا يتم الا بدعوى البديهية في مقدمات الدليل واطرافها وذلك كاف
في نفي كسبية الكل فلا حاجة الى الدليل عليه ثم لا يرد دعوى البديهية
في نفي الاحتياج الى الفكر وذلك بعينه دعوى البديهة في عدم
بداهة الكل فظهر ان الاستدلال بقول لاخرة الى دعوى البديهة
في المطلوب فليكتف به اولا فاظهر في ذلك فانه مما لا فحذه لغيرنا
وانظم في سلك نظائره المنثورة في هذه الحواشي قوله الضرورة
اي حاصل والاكتساب بالنظر المشهور في تقويم الضروري والنظري ما يتوقف
الايراد ان حصوله على النظر وما لا يتوقف عليه ويرد عليه ان ما من تصور
توقف الضروري وتصديق الا ويمكن حصوله بلا نظر بل بالحدس لان صاحب القوة
عند ما يتوقف النظري غير القدسية يعلم المطالب كلها بالحدس ولا يمكن الجواب بانها تكون
جامع لعين بديهية بالنسبة اليه ونظرية بالنسبة الى غيره اذ حصول تلك القوة
صدق على فرد لكل فرد ممكن فلا يتوقف حصوله بالنسبة اليه على المفكر اذ التوقف
من افراد الموقوف لان لا يمكن حصول الشيء النظري الا بعد حصول شيء اخر والجواب
وحاصل الجواب انا لا نسلم ان كل موقوف ما ذكرتم فانهم جوزوا تعدد العلل المستقلة
الاول بان
المطابقة كون للمعلول الشخصي على سبيل التبادل بان يكون هناك علتان يمكن
بديهية بالنسبة
الصاحب القوة
القدسية وغير
بالنسبة الى غيره